مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في : 24/09/2020
رقم السؤال : 4 071

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول إقصاء تخصص القانون العام من لائحة التخصصات المطلوبة في مبارة التوظيف

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
أعلنت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة مستهل هذا الأسبوع، عن عزمها تنظيم مبارة توظيف 63 متصرفا من الدرجة الثانية (تخصص العلوم القانونية) وحددت لذلك تاريخ الأحد 22 نونبر 2020، على أساس أن يكون يوم فاتح أكتوبر 2020 بمثابة آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.
وبالعودة إلى لائحة التخصصات المطلوبة، فإننا نجدها تنتمي إلى فروع عدة من العلوم القانونية (قانون الأعمال، القانون المدني، القانون والممارسة القضائية ... وغيرها)، مما يثير ملاحظة أساسية تتعلق بإقصاء تخصص القانون العام بفروعه المتعددة، وهو ما دأبت عليه الوزارة منذ ما يزيد عن ست سنوات علما أن كليات الحقوق في المغرب تدرس مواد المالية العامة والمسطرة التشريعية لقانون المالية والصفقات العمومية(وغيرها) ضمن مشمولات القانون العام، وهي تخصصات من صميم عمل الوزارة، بل إن عددا من الماسترات في كلية الحقوق المغربية تمزج بين مواد القانون العام ومواد القانون الخاص في تخصص واحد، الشيء الذي يجعل حصر المبارات في فروع العلوم القانونية دون القانون العام إقصاء لا تسنده حجة لا في النص ولات في الواقع.
ومن منطلق أن الدستور المغربي لسنة 2011 قد تأسس على مبدأ تكافؤ الفرص، الذي ورد في تصدير الدستور (الفقرة الأولى) وفصول أخرى منه، فإن مبارة التوظيف المعلنة يتعين ألا تتعارض من حيث الجوهر مع المقاصد الكبرى التي تأسست عليها الوثيقة الدستورية، في اتساق ذلك مع ما أسس له الفصل 31 من ضرورة أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الشغل وفي ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، الأمر الذي يجعل من إقصاء تخصص القانون العام إخلالا بينا بهذا المبدأ الجوهري، مما يحرم آلاف الطلبة الذي اختاروا هذا التخصص مسلكا في البحث والدراسة من حقهم الدستوري في اجتياز المبارة.
لذا نسائلكم السيد الوزير:
-ماهي الإجراءات العاجلة التي تعتزمون اتخذتها من أجل تمكين طلبة القانون العام من الترشح للمبارة المعلنة؟

صاحب السؤال

فاطمة عميري